

(٣) أثناء المدة المشار لها بالفقرة السابقة يقع ابدال تذاكر بنك الجزائر وتونس بتذاكر البنك المركزي التونسي على نسبة دينار واحد لالف فرنك تونسية ويكون الابدال مجانا وبدون تحديد في الكمية وبدون اقيام باى موجب وذلك بشبايك الفروع المالية وادارة البريد والبرق والهاتف والمؤسسات المصرفية .

(٤) عند انقضاء مدة الابدال لا يبقى لتذاكر بنك الجزائر وتونس رواج قانوني وتفقد كل قوة ابرائية على ان حامل تلك التذاكر الذين لم يعوضوها في الوقت المناسب يمكن لهم ان يقدموا مطلب ترجيع للبنك المركزي التونسي الذى يجرى تحقيقات فى شان المطلب ويتولى الترجيع باسم الخزينة اذا ثبت لديه ان الحامل لتلك التذاكر لم يتمكن لاسباب قاهرة من عرضها قصد الابدال طيلة المدة المشار لها بالمادة ٢ اعلاه .

الفصل ٤ - ١ ابتداء من غرة نوفمبر ١٩٥٨ يجب ان تحرر كل انواع الالتزامات بحساب الدينار .

(٢) ان الالتزامات المبرمة قبل ذلك التاريخ بحساب الفرنك التونسي يقع تحويلها لزوما بحساب دينار واحد عن الف فرنك تونسية .

(٣) ان الالتزامات المبرمة بين مقيمين وغير مقيمين حسب المعنى المراد من الترتيب المتعلقة بالقطع الجارى بها العمل الان يمكن ان يستمر تحريرها بحساب النقود الاجنبية وذلك فى الصور المنبه عليها بالترتيب المذكورة .

الفصل ٥ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٨ (١٨ أكتوبر ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٨ (١٨ أكتوبر ١٩٥٨) يتضمن تعيين راس مال البنك المركزي التونسي

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٨ (١٨ أكتوبر ١٩٥٨) المتضمن المصادقة على الاتفاقية المؤرخة في ٢٥ جويلية ١٩٥٨ الضابط لاساليب احالة امتياز الاصدار .

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٨ (١٨ أكتوبر ١٩٥٨) يتعلق بالمحويبر التلسي

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٥ ربيع الاول ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية .

وعلى راي محافظ البنك المركزي التونسي .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - ١ الوحدة النقدية لتونس هي الدينار الذى يشار له بعلامة « د »

(٢) يجزأ الدينار لالف فرنك تونسية او لالف مليم يشار لها بالعلامتين : « ف » او « م »

الفصل ٢ - ١ لا تتجاوز القوة الابرائية للقطع النقدية المبالغ الآتية :

- مائة فرنك تونسية او مائة مليم فيما يخص قطع فرنك واحد وفرنكين تونسيين او مليم واحد ومليمين .

- نصف دينار فيما يخص قطع خمسة فرنكات تونسية او خمسة مليمات .

- دينار واحد فيما يخص قطع عشرة فرنكات تونسية او عشرة مليمات .

- ديناران فيما يخص قطع عشرين فرنكا تونسية او عشرين مليما .

- خمسة دنانير فيما يخص قطع خمسين فرنكا تونسية او خمسين مليما .

- عشرة دنانير فيما يخص قطع مائة فرنك تونسية او مائة مليم .

(٢) يتحمل البنك المركزي التونسي بقطع النقود المعبر عن قيمتها بالفرنك التونسي والموجودة الآن فى الجولان حسب الاساليب التى يقع ضبطها بمقتضى اتفاقية تبرم بين كاتب الدولة للمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي .

الفصل ٣ - ١ ان تذاكر بنك الجزائر وتونس يبقى لها بصفة وقتية رواج قانوني وقوة ابرائية غير محدودة .

(٢) يقع سحبها فيما بعد من الجولان وابدالها بتذاكر البنك المركزي التونسي طيلة مدة يقع ضبطها بمقتضى امر يصدر باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي وكل تغيير فى امد المدة المقررة فى بادى الامر يقع اعلام العموم به خمسة عشرة يوما على الاقل قبل التاريخ الذى يقع فيه اجراء العمل بذلك التغيير .